

الطريقة المثلى

في

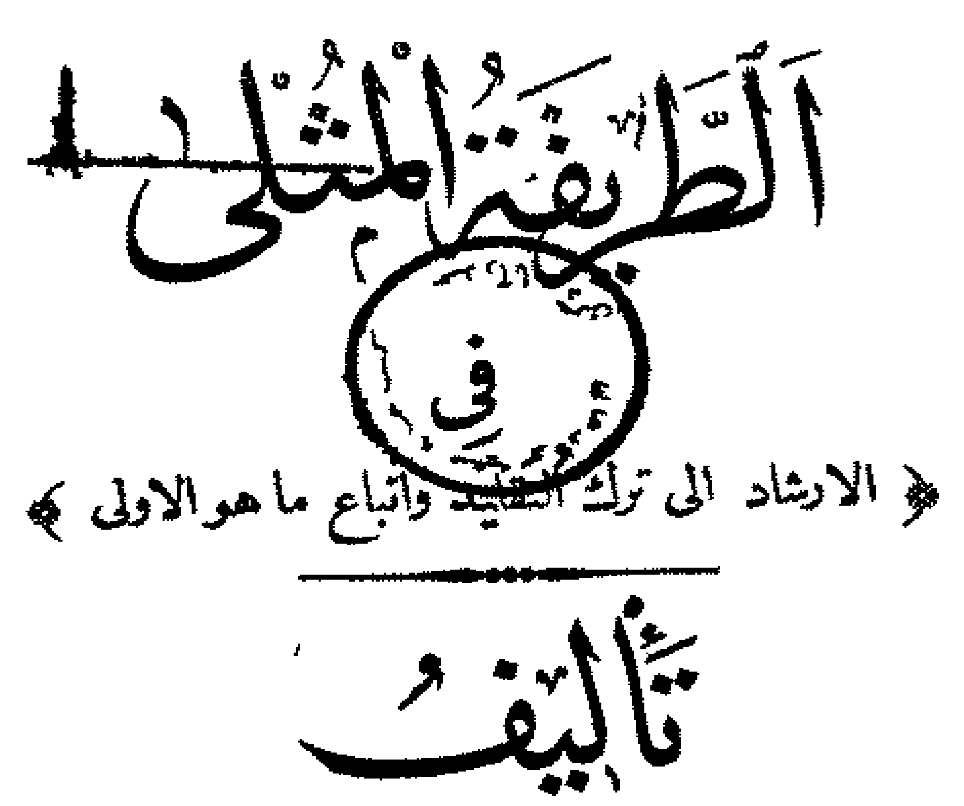
الارشاد الى ترك التقليد واتباع ما هو الاولى

تأليف

النحرير الكامل * العالم الاديب الفاضل * سلالة الاماجد
والافاضل * الكاتب النجيب * الذى له من كل فن اوفر
نصيب * السيد ابى الخير الطيب نور الحسن خان
نجل
السيد الكريم ذى القدر العظيم والحسب الصميم
الواجب له التكريم والتعظيم مولانا الملك
المفخم النواب السيد محمد صديق
حسن خان بهادر نواب
بهوپال المعظم

طبع فى مطبعة الجوائب الكائنة امام الباب العالى
فى القسطنطينية

معارف نظارت جليله سنك رخصتيله طبع اولنمشدر
صح رخصة نظارة المعارف الجليله



الطريقة المثلى

في

الارشاد الى ترك التقليد واتباع ما هو الاولى

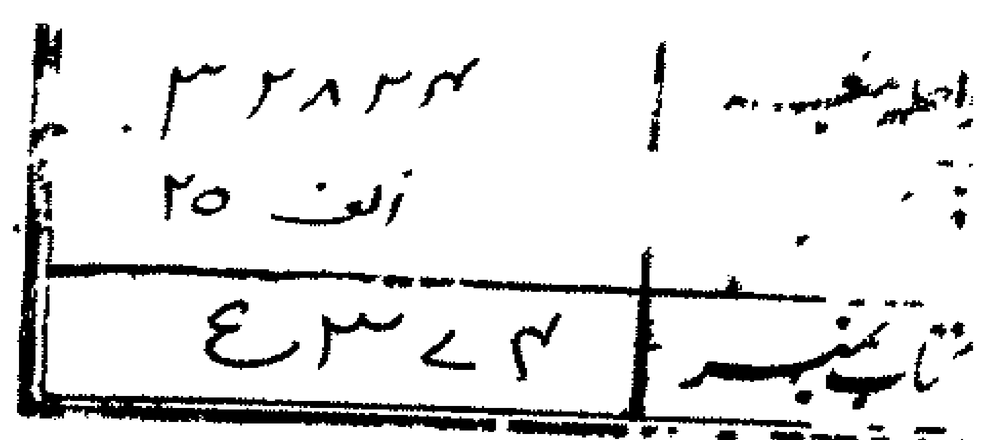
تأليف

التحرير الكامل * العالم الاديب الفاضل * سلالة الاماجد
والافاضل * الكاتب النجيب * الذى له من كل فن اوفر
نصيب * السيد ابى الخير الطيب نور الحسن خان

نجل

السيد الكريم ذى القدر العظيم والحسب الصميم
الواجب له التكريم والتعظيم مولانا الملك
المفخم النواب السيد محمد صديق
حسن خان بهادر نواب
بهوبال المعظم

طبع فى مطبعة الجوائب الكائنة امام الباب العالى
فى القسطنطينية
١٢٩٦



﴿ ترجمة الهمام الافخم * المولى الجليل الاكرم * الامير ﴾
﴿ الاصيل حضرة سيدنا الملك النواب السيد محمد صديق ﴾
﴿ حسن خان ملك بهوپال المعظم وهو ابو محرر هذه الرسالة ﴾
﴿ من مدير المطابع الهندية ﴾

هو السيد الامام العلامة الملك المؤيد من الله البارى * ابو الطيب صديق بن حسن بن على بن لطف الله الحسينى القنوجى البخارى * المخاطب بالنواب عالى الجاه امير الملك خان بهادر * اداسه الله تعالى بالعلى والتفاخر * من ذرية السبط الاصغر الشهيد الامام حسين بن على بن ابى طالب كرم الله وجهه ولد فى شهر جمادى الاولى فى التاسع عشر منه يوم الاحد فى سنة ثمان و اربعين ومائتين و الف الهجرية ببلدة قنوج المحمية بكسر القاف و فتح النون المشددة و سكون الواو على زنة سنور و عليه من السيادة العليا والسعادة العظمى مخايل * ومن السؤدد شيات ومن الشرافة الكبرى دلائل * فربى فى مهد اليتم من الآداب و الشمائل الجميلة * و اضرى فى صباه بالخصال المرضية الجليلة * وكان من اجل ما انعم الله عليه ان صرفه برحمته الخاصة عن الاشتغال بمحدثات العلوم التى جدواها قليل * والخوض

فى

فى مبتدعات الرسوم التى عدواها جليل * وقد كشف الله به عن
كل دجنة و وفقه لتفسير كتابه العزيز وحبله المتين * و دراسة
سنة نبيه المأمون الامين * فاشتدت رغبته فيها * و تطلعه اليها
و استئناسه بها * و ادامه النظر فى كتبها * و اطلاعه على ثناياها
و تفحصه عن خباياها * حتى رزقه الله حظا صالحا مما يسره
له هنا * وهو فى ذلك على آونته آخذ بحجزة الاتباع * شديد
التوقى من نواشط الرأى والابتداع * فنمى بذلك علمه * و توفر
من القبول سهمه * وجرى بالخير التام و الثناء الحسن على السنة
المتبعين اسمه

* نوابنا الصديق نابغة الورى * يطوى به الذكر الجميل وينشر *
و كان اخذه هذا العلم الشريف وانتفاعه فيه باكابر ممن
ادركه من محدثى اليمن الميمون وعلماء الهند ولما حصلت له
الاجازة المعتبرة من مشايخ السنة * و اسود غابات الحديث شداد
المنة * شمر عن ساق الجد و الهمة * بجمع الاحكام التى نطقت
بها ادلة الكتاب وحجج السنة * من غير تعصب لعالم من اهل
العلم اومذهب من المذاهب و الف فى كل باب من ابواب
الشريعة الحقة الصادقة المحمدية ما لم يؤلف مثله لهذا
العهد الاخير * وانتفع به اجيال من الناس كثير * وسارت
بمؤلفاته الركبان الى اقطار الارض هندها و شامها * و يمنها
ومصرها * و رومها وحجازها * وشرقها وغربها * و ذلك
من فضل الله تعالى و كان فضل الله عليه كبيرا * منها *
تفسيره الرفيع الشان * الجليل البرهان * المسمى « فتح البيان فى

مقاصد القرآن * اودعه من عتيد علومه * وطريف فهومه ما ينبهر له طباع الفحول * فلا تسأل عن حسن موقعه وغزارة نفعه وتلقى الاعلام له بالقبول * وقد استطلبه منه علماء الحرمين الشريفين واكابر صنعاء وزبيد والمراوعة فاهدى اليهم منه نسخا كثيرة واتحف به حضرة السلطان المعظم سلطان الدولة العلية العثمانية السلطان عبد الحميد خان خلد الله ملكه فعظمه واكرمه غاية الاكرام وارسل فى اعلام وصوله * وشكر حلوله * مثالا عزيز المقام * ومنها * كتابه فى فقه السنة الذى سماه « الروضة الندية شرح الدرر البهية » * ومنها * « مسك الختام شرح بلوغ المرام » الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة وسيأتى تفصيل مولفاته فى آخر هذه الترجمة وها هى بين ظهرانى اهل العلم بالسنة والكتاب قد تداولوا اشتاتا هنا ينتفعون برغائبها ويلتقطون من ركائزها توجه من شهر شعبان المعظم فى سنة خمس وثمانين ومائتين والف الهجرية الى بيت الله المكرم فقدم مكة المكرمة وجدد عهده بالركن والحطيم * وتنسم من عرف عرفات وتمتع من ارج النسيم * ثم شد رحله الى بلد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى حل بها حزامه وصلى فى المسجد النبوى * وزار المرقد المنور المطهر المصطفوى * ومن بها من السلف الصلحاء * واهل البيت العظماء * ثم عاد الى محروسة بهوپال المحمية * وسهل الله له عروج سماء الدولة البهية * فتزوج بوالية مملكتها * وحامية حوزتها * المرزية بالروضة الندية تاج الهند المكلل * وطراز المجد الرفيع الاول * نواب شاه جهان بيكم * احسن الله اليها وعليها انعم * وهى المخاطبة من

جهة

جهة مملكة بريطانية * رئيس دلاور اعظم طبقه اعلاى ستاره هند » فسح الله فى حياتها * وبارك لها وعليها فى اوقاتها * وجلس هنا مجلس الخلافة فى امور دولية * وقام مقام السيدة المشار اليها فى انفاذ اوامر رئاسية * وانتفع بجوده وبذله وعلمه وفضله * رجال من جحاجح العجم وارجاء العرب * حتى قضى كل من نزل به من اهل البدو والبلد نحبه والارب * واجتمع بحسن عنايته ولطف رعايته فى بهوپال من اهل العلم من هم رهط مرضيون * وعلية قوم مكرمون * فكانما رد اليها ماء الشبيبة بعد المشيب * وعاد غصنها الذابل فى نضرة الرطيب * وغدا بردها البالى قشيبا * واصبح جديبها الماحل خصيبا * وارتفعت به قصور العلم بعد ما كانت رسوما عافية * واستبانت معالم الفضل بعد ما كانت اغفالا خافية * وذلك لانه كان مليا بالعلوم متضلعا منها * مجتهدا فى اشاعتها * مجددا لاذاعتها * كثر الله بين اهل الحق امثالهم * وبلغهم آمالهم * وهو مع ذلك العلم الشامخ * والفضل الراسخ * والحكم الباذخ * والامر النافذ الناسخ ليس بشئ عند نفسه الكريمة يرى ذاته الشريفة كآحاد المسلمين * ويتواضع مع كل واحد من الناس لله رب العالمين * ويرى له تقليد الرئاسة وتقييد السياسة ابتلاء * ويرنو اليها رنو ازدراء * ويتحاشى طبعا عن الدنيا وزخارفها * ويتجافى بقلبه عن مراقيها ومعاطفها * ولكن اين الحذر من القدر والقضاء * والمرء معذور فى تقلب احوال الشدة والرخاء * له ثبت ذكر فيه مشايخه فى العلوم * سماه « سلسلة العسجد فى ذكر مشايخ السند »

وهو بالفارسي المزرى بالفاظ لمعات النجوم * وهو الذى احيى السنن الميتة فى هذا الزمان * بالادلة البيضاء من السنة والفرقان * حين تعفت رسومها * وهجرت علومها * فهو سيد علماء الهند فى زمانه وابن سيدهم الذى برع فضلاء عصره فى هذه الخصيصة و اوانه * و افضل رؤساء هذا الاقليم * و اشهر ملوكه اهل المنصب العظيم خضعت له النواصى * و شهد بكماله الدانى و القاصى * ولم يزل ولايزال يزيد علوم السنة رواء و نضارة * ويفكك عقودها باحسن عبارة وابلغ اشارة * واشتد اشتغاله بها تصنيفا وتاليفا * وطالت يده البيضا فى بنيانها ترصيصا وترصيفا * فكم له من رسائل حررها و حبرها * وكتب بسطها واختصرها * ورغائب ابتكرها و تحقيقات اعتبرها * وفتاوى تبين بها خفيات المسائل و خوافيها * و افادات سارت بها الركبان بقوادمها و خوافيها * و كل صنيعه فى ذلك سديد * و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء و يكرم به من يريد * ومن سجاياه الرضايا التى فاق بها عامة اهل العلم لهذا العهد قوة المعارضة لم يناضل احدا الا اصاب غرضه واصمى رميته واحرز خصله ﴿ ومنها ﴾ طى يده الشريفة فى الكتابة يكتب فى يوم واحد بل فى ساعات يسيرة ما لا يكتبه الكاتب المجيد السريع البراع فى ايام ﴿ ومنها ﴾ قدرته على التأليف فى العلوم كلها * ولا سيما علم السنة المطهرة وما يليها * وقد بلغ من تأليفه الآن ما يقارب المائة ما بين مطول منه ومختصر ﴿ ومنها ﴾ براعته فى تحسين العبارة وتحبيرها * والتأنق فى الاشارة وتحريرها * حتى عده اقرانه مقدما من بين حلبة رهانه *

وسلموا له قصبات السبق فى ميدانه * فهو سيد اهل التفسير وخاتمة اهل الحديث ورئيس اهل الادب فى العربية والفارسية بحر العلوم ونحريرها * وبافر فضائل الخير الذى تهللت به اساريرها * ملك العلماء المبرزين * مجتهد الفقهاء المحدثين * مجدد الحق المبين * وبالجملة ففضائله التى خصه الله تعالى بها كثيرة يكل اللسان عن احصائها * ويعيى دون استقصائها * ولكن لا على ان اذكر طرفا نزرا من تلك المفاخر ليتبين من رزق الانصاف * وتنكب تضاليل الاعتساف * انه كم ترك الاول للآخر

﴿ فمنها ﴾ الفصاحة فى اللغة العربية دون كثير من المولدين وغيرهم اذا سمعت لفظه العربى خيل اليك كأنه نشأ فى بادية اليمن * او ادبته امرأة من عليا هوازن * حاز من اللفظ مأنوسه وتجنب غواشى التعقيد * واختار من الكلام اعلقه بالفؤاد وتبرأ من عبائر التقليد * وقد بلغ من انسجام المبنى عند حواره * وتصريف المعنى فى اطواره * من غير تكلف يتكلفه شديد * ولا تعن فيما يحاوله بعيد * الا من اكثاره النظر فى نظم الكتاب * والخوض فى كتب الحديث المستطاب * ومؤلفات شيخه العلامة الامام الربانى * المجتهد المطلق اليمانى * محمد بن علي الشوكانى * سيد اهل الآداب وشدة ضمه اليها فله دربة فى لسان العرب * وملكة بصناعة الادب ﴿ ومنها ﴾ علم الحديث وصناعة الاثر قد استبان للناس مثل ضوء النهار * حين تكون الشمس فى رابعة النهار * انه عذيقها المرجب وجذيلها المحكك مع جوده فى اجاديه * وانهل صيبه فى سباسبه * وانه ابان للناس صواه *

وابرم حبائله وقواه * اشاع فقه السنة المطهرة بوسعه ووليه حين رواه * وانار ارجاءه وكشف دجاه * واجاب عنه جنح الظلام حين سجاه * ونشر اعلامه في اقصى الهند * واخفق لواءه على جبل السند * حتى سلم الفحول الاعلام له اعشار الفضل المبين * ورأوه بين ظهرانيهم رئيس المفسرين * ونعم الناصر لسنة سيد المرسلين * واعتقدوه رأس المحدثين * ونبراس الاثريين * وهذه فضيلة له لا يختلف فيها اثنان * ولا يجحدها اعداؤه فما ظنك بالخلان * ولم يتفق لاحد قبله ممن كان يعتنى بهذا العلم من اهل قطره ما اتفق له من فقه الآثار * واشاعة احكام السنن في اقصى الامصار * ولم يقدر الله ذلك لغيره فتلك فضيلة خبأها الله تعالى له * واظهرها على يديه * ومن كان في شك من هذا فهذه كتبه وكتب من قبله من اهل الهند فليوازن بينهما يتضح له الحق * ان كان من اهل النصفة والصدق * وكل من جاء بعده او هو في عصره من اهل هذا الاقليم * وسلك مسلكه القويم * فهو تبع له في ذلك ﴿ ومنها ﴾ علم التفسير فمن نظر في تفسيره المبارك له وعليه * وتقصى نظره اليه * وانعم كشف القناع عن وجوه عرائسه * وهجم على كنوز نفائسه * شهد بتوفر حظه منه وجحوم مكياله ورجحان كفته وانه لنعم المفسر لكتاب الله العزيز * والخازن لذهبه الابريز * وحبذا العون على تأويله * وانه المحقق لحقائق وحيه وتنزيله * وقد رزقه الله تعالى اولادا صلحاء نجباء منهم ولده الكبير السيد العلامة الجليل * ذو الفضل

النبيل

النبيل * والذكر الجميل * وافر السيادة * كامل الافادة *
ابو الخير السيد نور الحسن خان الطيب صاحب التأليف المفيد *
والعمل الصالح والقول السديد * سلمه الله تعالى وعافاه *
ومن مكاره الدنيا وقاه * ومنهم ولده الصغير السيد الجليل *
والشريف النبيل * ذو الفطنة والسعادة * والذكاوة
والسيادة * ابو النصر على الطاهر وفقه الله لمرضاته *
وبارك فى عمره وحياته * وهما ايضا من اعضاء الرئاسة العلية *
بهوپال المحمية * وهذا تفصيل مؤلفات صاحب هذه الترجمة

﴿ حرف الالف ﴾ ابجد العلوم ع اتحاف النبلاء
المتقين * باحياء مآثر الفقهاء المحدثين * ف الاحتواء *
على مسئلة الاستواء * ه الادراك * لتخريج احاديث رد الاشراك ع
الاذاعة * لما كان وما يكون بين يدى الساعة *
اربعون حديثا فى فضائل الحج والعمرة ع افادة الشيوخ *
بمقدار الناسخ والمنسوخ * ف اكسير * فى اصول
التفسير * ف اكليل الكرامة * فى تبيان مقاصد الامامة * ع
الانتقاد الرجيح * فى شرح الاعتقاد الصحيح * ع اربعون
حديثا فى فضائل الحج والعمرة ﴿ حرف الباء الموحدة ﴾
بغية الرائد * فى شرح العقائد * ف البلغة * فى اصول
اللغة * ع بلوغ السول * من اقضية الرسول * ع
﴿ حرف التاء الفوقية ﴾ تميمة الصبى × فى ترجمة الاربعين
من احاديث النبى * ه ﴿ حرف الثاء المثلثة ﴾ ثمار
التنكيت * فى شرح ابيات التثبيت * ف ﴿ حرف الجيم ﴾

الجنة * فى الاسوة الحسنة بالسنة * ع ﴿ حرف الحاء المهملة ﴾ حجج الكرامة * فى آثار القيامة * ف الحرز المكنون * من لفظ المعصوم المأمون * ع حصول المأمول * من علم الاصول * ع الحطة * بذكر الصحاح الستة ع ﴿ حرف الخاء المعجمة ﴾ خبيئة الاكوان * فى افتراق الامم على المذاهب والاديان * ع ﴿ حرف الدال المهملة ﴾ دليل الطالب * على ارجح المطالب * ف ﴿ حرف الذال المعجمة ﴾ ذخر المحتى * من آداب المفتى * ع ﴿ حرف الراء المهملة ﴾ رحلة الصديق * الى البيت العتيق * ع الروضة الندية * فى شرح الدرر البهية * ع رياض الجنة * فى تراجم اهل السنة * ع ﴿ حرف الزاى ﴾ . . . . ﴿ حرف السين المهملة ﴾ السحاب المركوم * فى بيان انواع الفنون واسماء العلوم * وهو القسم الثانى من كتاب ابجد العلوم ع سلسلة العسجد * فى ذكر مشائخ السند * ف ﴿ حرف الشين المعجمة ﴾ شمع انجمن فى ذكر شعراء الفرس واسعارهم ف ﴿ حرف الصاد المهملة ﴾ . . . ﴿ حرف الضاد المعجمة ﴾ ضالة الناشد الكئيب * فى شرح المنظوم المسمى بتأنيس الغريب * ف ﴿ حرف الطاء المهملة ﴾ . . . . ﴿ حرف الظاء المعجمة ﴾ ظفر اللاضى * بما يجب فى القضاء على القاضى * ع ﴿ حرف العين المهملة ﴾ العبرة * مما جاء فى الغزو والشهادة والهجرة * ع عون البارى * بحل ادلة البخارى

البخارى * اربع مجلدات ع العلم الخفاق * من علم الاشتقاق * ع
﴿ حرف الغين المعجمة ﴾ غصن البان * المورق بمحسنات البيان
* ع غنية القارى * فى ترجمة ثلاثيات البخارى * ﻫ ﴿ حرف
الفاء ﴾ فتح البيان * فى مقاصد القرآن * فى اربع مجلدات ع فتح
المغيث * بفقه الحديث * ﻫ الفرع النامى * من الاصل السامى * ف
﴿ حرف القاف ﴾ قصد السبيل * الى ذم الكلام و التأويل * ع
قضاء الارب * من مسئلة النسب * ع قطف الثمر * من عقائد
اهل الاثر * ع ﴿ حرف الكاف ﴾ كشف الالتباس * عما
وسوس به الخناس * فى رد الشيعة باللغة الهندية ﴿ حرف اللام ﴾
لف القماط * على تصحيح بعض ما استعمله العامة من المولد
والمعرب والاغلاط * ع لقطة العجلان * مما تمس الى معرفته حاجة
الانسان * ع ﴿ حرف الميم ﴾ مثير ساكن الغرام * الى روضات
دار السلام * ع مسك الختام * شرح بلوغ المرام * فى مجلدين
ف منهج الوصول الى اصطلاح احاديث الرسول * ف الموعظة
الحسنة * بما يخطب به فى شهور السنة * ﴿ حرف النون ﴾ نشوة
السكران * من صهباء تذكار الغزلان * ع نيل المرام * من تفسير
آيات الاحكام * ع ﴿ حرف الواو ﴾ الوشى المرقوم * فى
بيان احوال العلوم المنثور منها والمنظوم * و هو القسم الاول
من كتاب ابجد العلوم ع ﴿ حرف الهاء ﴾ هداية
السائل * الى ادلة المسائل * ف ﴿ حرف الياء ﴾ يقظة اولى
الاعتبار * مما ورد فى ذكر النار واصحاب النار *

وهذا آخر الكلام على ترجمة صاحب هذا الكتاب
المسمى بالطريقة المثلى * في الارشاد الى ترك التقليد *
واتباع ما هو الاولى * والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على
خير خلقه محمد وآله
الخيرة وصحبه
البررة وبارك
وسلم



الطريقة المثلى

في الارشاد الى ترك التقليد واتباع ما هو الاولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة والسلام على نبيه وآله وصحبه * ومن على منوالهم من امته وحزبه * وبعد * فان جماعة من المشتغلين بالفروع فى عصرنا هذا صاروا يشتغلون بامر يزجرهم عنه نفس ما هم مشتغلون به من هذا العلم فاردت تنبيههم على ذلك من باب المعاونة على البر والتقوى والارشاد الى ما هو الاولى بهم ليسلموا من الاثم ويصفو لهم مشرب الطلب ويعملوا بالعلم الذى عرفوه وقطعوا اعمارهم فيه فثمرة العلم العمل ارشدنا الله واياهم الى منهج الحق الذى يرضاه بحوله وقوته . وهذه الفصول العشرة التى سميتها « بالطريقة المثلى * فى الارشاد الى ترك التقليد واتباع ما هو الاولى » بها يتبين للعالم المنصف مقدار الشريعة

و

وجلالتها وسعتها وفضلها وشرفها على جميع الشرائع وان رسول الله صلى عليه وآله وسلم كما هو عام الرسالة الى كل مكلف فرسالته عامة فى كل شئ من الدين اصوله وفروعه ودقيقه وجليله فكما لا يخرج احد عن رسالته كذلك لا يخرج حكم تحتاج اليه الامة عنهما وعن بيانه له ونحن نعلم انا لا نوفى هذه الفصول حقها ولا نقارب وانها اجل من علومنا وفوق ادراكنا ولكن ننبه ادنى تنبيه ونشير اقل اشارة الى ما يفتح ابوابها وينهج طرقها من بيان الرد على من انكر العمل بالاجتهاد وشمول النصوص للاحكام والاكتفاء بها عن الرأى والقياس وسقوطهما مع الاجتهاد وبطلانهما مع وجود النص وان احكام الشرع الثابتة بالسنة المطهرة كلها على وفق القياس الصحيح وليس فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم حكم يخالف الميزان والقياس الصحيح والله اعلم

الفصل الاول

فى الامر الاول من تلك الامور

دل كلام المحققين من اهل الفروع دلاله اوضح من شمس النهار على ان التقليد لا يجوز لرجل قد بلغ رتبة الاجتهاد لمجتهد مثله او اعلم منه وقد عرفوا ما وقع فى كتب الاصول ان علوم الاجتهاد خمسة من عرفها على الصفة التى بينها اهل هذا

الشان و اوضحها اهل التأليف فى ذلك صار مجتهـدا فكيف بمن عرفها وعرف زيادة عليها كما نعرفه من جماعة قريبة من علماء العصر وممن يعرف هـذه العلوم كما ينبغى فان الله وله الحمد و المنة قد اوجد فى قرب عصرنا هذا فضلا عمن تقدم كثيرا من العلماء القائمين بعلوم الاجتهاد على الوجه المعتبر بل عرفت فى من ادركته من شيوخ مشائخى رحمهم الله تعالى و المعاصرين لهم من لديه من كل علم من العلوم الخمسة التى ذكرها اهل الاصول اضعاف ما اعتبروه من كل واحد منها بل ومنهم كالعلامة الشوكانى ومن حذا حذوه من علماء السنة الكائنين بالقطر اليمانى ومن سلك مسلكهم من بعدهم بالتوفيق الربانى من يعرف علوما اخرى غير تلك العلوم كثيرة العـدد ثم فى اهل عصرنا من لا يقصر عن اولئك وكل من له معرفة بهذه العلوم يقربهذا و لا ينكره و يعترف به و لا يجحده وانما يعرف الفضل لاهل الفضل اولو الفضل و اذا كان الامر هكذا فعلوم انه لا يجوز لواحد من هؤلاء ان يقلد غيره من المجتهدين كائنا من كان سواء كان من الاموات او الاحيـاء بل الواجب على كل احد منهم ان يجتهد فى جميع عباداته و معاملاته بحسب ما يرجح له بعد اعطاء النظر حقه فما بال المشتغلين بالفروع اذا سمعوا عن واحد من هؤلاء المجتهدين انه قال اوفعل خلاف ما فى كتب الفروع ينكرون ذلك عليه اشد انكار وهم يعلمون انه ما فعل الا ما هو واجب عليـه وما ترك الا ما يجوز له تركه فكيف وقعوا فى هذه الورطة التى هى من الامر بالمنكر والنهى عن المعروف وما هو الذى حملهم على هـذا و اوقعهم فى

مخالفة

مخالفة ما يدعون الناس اليه مع اكبابهم عليه ومعرفتهم له وقطع اعمارهم فى درسه وتدريسه فهل سمعت باعجب من هذا او اغرب منه فكيف غفلوا عنه ولم يعملوا بما يقتضيه الانصاف وصاروا ينكرون على من عمل به مع كونهم يقرون على انفسهم بانهم مقلدون وقد عرفوا ان التقليد قبول قول الغير من دون حجة وان المقلد هو الذى يقبل قول الغير من دون حجة فما بالهم لم يقبلوا قول الامام الذى قلدوه وخالفوه فى نهيه عن التقليد وما اظنه ينكر هذا فرد من افرادهم ولا يأباه من قد عرف مذهب امامه ان كان قد بقى فيه بقية من الحياء والانصاف فما يقول علماء الفروع من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة كثر الله فوائدهم هل هذا الذى يعرض للاعراض على المجتهدين آمر بالمنكر ناه عن المعروف ام لا وهل يستحق العقوبة الشرعية اذا لم يتب ام لا وهل يجوز السكوت عنه مع استمراره على هذه المعصية ام لا ولا نطلب منهم الجواب الا على مقتضى قول امامهم الذى نقلوه فى كتب مذاهبهم .

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ من تلك الامور ﴾

فى بيان انهم يتعرضون فى مسائل الخلاف وقد عرفوا ان فى كتبهم الاصولية تصريحا بان كل مجتهد مصيب بمعنى انه

لا انكار عليه فان قالوا هذا الانكار منهم واقع على ما يقتضيه المذهب فهو باطل فالمذهب هو المصرح به فى تلك الكتب وان قالوا انه لا على مقتضى المذهب فما هو الذى استندوا اليه وعملوا به مع اعترافهم بانهم مقلدون وان غاية علمهم ما هو فى هذه الكتب كما يعلمون ذلك ويعلمه كل من يعرفهم على انهم يعترفون ان عهدتهم قبول قول من يقلدونه من دون ان يطالبوا بحجة فما بالهم هنا خرجوا عن ما هو علمهم وخالفوا ما قد التزموه وهل يعترفون بان وقوع هذا منهم منكر ام لا فان فاعل المنكر يجب الانكار عليه ودفعه عن ذلك ولو بالقتل وان كانوا لا يعترفون بذلك فما هو الذى استندوا اليه ان قالوا انهم استندوا الى كلام المذهب فما هو كما عرفناك وان قالوا استندنا الى غيره فما بالهم تركوا ما هو مذهبهم الذى التزموه ونشأوا عليه ثم نقول لهم اخبرونا ما هو الذى استندتم اليه ان كان على طريق التقليد فكيف جاز لكم ترك مذهبكم وتقليد غيره وهل هذا مما يجوز عندكم ام لا فان قالوا ليس ذلك على طريق التقليد قلنا لهم انتم تعترفون على انفسكم بانكم مقلدون ولو تنزلنا معكم وقلنا ان الله قد فتح عليكم بعلوم الاجتهاد فهو القادر على كل شئ فاخبرونا ما هذا الذى دلكم على الوقوع فى هذا الامر حتى نتكلم معكم بالادلة ونوضح لكم الامر على حقيقته بعد اعترافكم انكم تركتم التقليد بعد وجود المسوغ

الفصل

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ من تلك الامور ﴾

اعلم انه قد تقرر ان التقليد انما هو فى المسائل الفرعية العملية وهل هذا الذى وقعتم فيه من الاعتراض على اجتهادات المجتهدين مما يسوغ فى المذهب ام لا فان قلتم لا يسوغ فما هو الحامل لكم مع كونكم من اهل التقليد على ترك ما انتم فيه من التقليد فى المسائل الفرعية والرجوع الى مثل هذا الانكار الذى هو فرع كون المجتهد من قد فعل باجتهاده منكر وانتم تعلمون ويعلم كل من يعرف العلم ان هذا ليس من المسائل الفرعية العملية بل تعلمون ان بعض العمل لا يجوز التقليد فيه وهو المترتب على علمى كما هو مصرح به فى كتب الفروع فاخبرونا من هو الفاعل للمنكر الذى لا خلاف فيه هل المجتهد الذى انكرتم عليه اجتهاده مع كونه لم يخالف كتب الفروع ام فاعل المنكر هو انتم مع كونكم مخالفين لما فى تلك الكتب بلا شك ولا شبهة ثم اخبرونا هل انكاركم هذا هو من فعل المنكر وانتم مرتكبون للمنكر وانه يجب الانكار عليكم من كل قادر ام لا فما الذى حملكم على الدخول فى هذا المنكر العظيم والمحرم الوخيم وان قلتم لا فاخبرونا بما تمسكتم وما هو الذى تستندون اليه مع مخالفته لمذهبكم فان قلتم قلدتم غير المذهب فكيف جاز لكم ذلك مع انكم لا تجدون فى مذهب من

المذاهب ما يفيد ذلك وان قلتم اجتهدتم فى تخطئة المجتهدين فاوضحوا لنا ما هو الدليل الذى اوجب عليكم الانتقال من التقليد الى الاجتهاد فان الادلة قاضية بان اجتهاد المجتهدين متردد بين الخطأ والصواب وله مع الاصابة اجران كما ثبت فى الحديث الذى تلقته الامة بالقبول ولم يختلفوا فى صحته بل له عشرة اجور كما فى ثبت فى احاديث ينهض بمجموعها وله مع الخطأ اجر كما افاده ذلك الحديث الصحيح فلو فرضنا ان المجتهد قد اخطأ فى اجتهاده وانكم تعرفون الخطأ فى الاجتهاد فكيف يجوز لكم ان تخالفوا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اثبت له اجرا وانتم جعلتم ذلك منكرا ومزقتم عرضه ووقعتم فى انكار المعروف الذى جاءنا به الشرع الصحيح بل واجتمع عليه المسلمون اجمعون ولا يخفاكم ما هو الحكم المقرر فى الفروع فى من خالف الاجماع وخالف المقطوع به من الشرع فما بالكم وقعتم فى هذا البلاء العظيم والخطب الجسيم وما لكم ولهذا وما حملكم عليه وانتم فى سعة وفى راحة عنه فانكم اولا خالفتم مذهبكم مخالفة اوضح من شمس النهار وخالفتم ما حكم به الشارع صلى الله عليه وسلم ثم خالفتم الاجماع ووقعتم فى ام الغيبة بل البهت البواح والكذب الصراح فارجعوا عن هذه الغواية وتوبوا الى ربكم عن هذه الجناية وواجب على اهل العقول منكم ان يردوا اهل التلبيس الى ما يجمل باهل العلم ويليق بمنصبهم والا كنتم كما قال الشاعر

* ومن جهلت نفسه قدره * رأى غيره منه ما لا يراه *

الفصل

الفصل الرابع

﴿ من تلك الامور ﴾

انكم تعلمون فى كتب الفروع انه لا انكار فى مختلف فيه على من هو مذهبه فما بالكم انكرتم على من اجتهد رأيه وعمل بما هو الصواب لديه من اجتهاداته فى المسائل الخلافية واما المسائل الاجماعية فقد رفع الاجماع كل اجتهاد بخالفه ولا يقع فى مخالفة الاجماع الصحيح الثابت احد من مجتهدى هـذه الامة كما ذلك معلوم لكل عارف فاخبرونا هل صدور هذا الانكار منكم على المجتهد فى مسائل الخلاف موافق لما هو فى كتبكم الفروعية ام لا ثم اخبرونا ما هو الذى حملكم على القيام مقام من يأمر بالمنكر وينكر المعروف مع اعتقاده ان قيامه ذلك خلاف الحق الذى يعتقده ومباين للصواب الذى لا صواب عنده سواه ولا شك ولا ريب ان من قام مقـام الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو يعلم بطلان قوله وفساد ما فعله فهو من اعظم الفاعلين للمنكر لانه مبطل مع ان ذلك من الغيبة المحرمة والبهت الشديد فان قالوا انهم انكروا اجتهاد ذلك المجتهد لا باعتبار المذهب بل باعتبار امر آخر قلنا لهم كيف تركتم المذهب وليس بايديكم سواه ولا تعرفون غيره فان كانت هذه المخالفة سابقة لكم فكيف انكرتم على ذلك المجتهد مخالفته للمذهب باجتهاده وسوغتم لانفسكم مخالفة المذهب مع كونكم مقلدين ملتزمين لما فى تلك الكتب الفروعية فهل يصنع مثل صنيعكم هذا عاقل

فضلا عن عالم فانكم انكرتم ما هو جائز بل واجب بنص اهل الفروع حسب ما قدمناه من قولهم التقليد جائز لغير المجتهد لا له ولو وقف على نص اعلم منه وسوغتم ما هو حرام عندكم وهو انتقال المقلد من مذهبه مع كونه مقلدا وانتم تعلمون ان فى تلك الكتب وبعد الالتزام يحرم الانتقال الا الى ترجيح نفسه وانتم تعترفون انكم مقلدون لا ترجيح لكم وانتم لا تطالبون بالحجة فضلا عن ان تفصلوا الحجج وتعرفوا الموازنة بينها عند تعارضها فارجعوا يرحكم الله الى الصواب فقد وضح الصبح لذى عينين وان قلتم لا ترجيح بل نستمر على ما نحن فيه من الباطل فحسبكم ما تستلزمه هذه المقالة الشنعاء من غضب الله تعالى

* لا تنتهى الانفس عن غيها * ما لم يكن منها لها زاجر *

فان قلتم تركنا الكتب المشتملة على تصويب المجتهدين وعدم جواز التقليد منهم لغيرهم بما هو راجح منها قلنا لكم ومن كنتم من اهل هذه الطبقة الشريفة والمنقبة المنيفة فان هذا انما هو مقام المجتهدين الذين قمتم على الانكار عليهم بسبب مخالفة المذهب

يقولون اقوالا ولا يعرفونها * وان قيل هاتوا حققوا لم يحققوا

وكان عليكم ان تكفوا شركم عن المجتهدين وتسوغوا لهم ما سوغتم لانفسكم من المخالفة بالاجتهاد كما فعلتم بمجرد التقليد ولا اظن ان تدعوا ذلك قط فانكم تعرفون انفسكم ومقدار

ما

ما لكم من العلم ولا تدعون الخروج من التقليد قيد شبر ولا وزن خردلة كما قال الشاعر

* وما انا الا من غزية ان غوت *

غويت وان ترشد غزية ارشد *

وكان الاليق بكم والاجل بحالكم ان تسألوا المتورعين من علماء الفروع و تستفتوهم هل هذا الانكار على المجتهدين مما يسوغه اهل الفروع التي انتم بصدد الاشتغال بها درسا وتدريسا وافتاء وقضاء فانهم لا محالة ينكرون عليكم ويعرفونكم بانكم على جهل عظيم واثم وبيل وحرام دخيل وهل تقول هذا الليل صبح * ايعمى المبصرون عن الضياء

﴿ وقال آخر ﴾

وما انتفاع اخى الدنيا بناظره * اذا استوت عنده الانوار والظلم

الفصل الخامس

﴿ من تلك الامور ﴾

قد عرفتم ان الاجتهاد معتبر فى القاضى وانه لا يصلح للقضاء الا من كان مجتهدا فما بالكم تنكرون على القاضى الذى يقضى بالاجتهاد وهو من اهل الاجتهاد مع انكم تعتبرون بانه القاضى على شرط المذهب وان من ليس بمجتهد ليس بقاض على شرط المذهب ومع انكم لا تنكرون انه لو قضى المجتهد بغير

اجتهاده ورجع الى التقليد الذى انتم عليه لكان فاعلا لغير ما هو جائز عندكم فكيف طلبتم منه مخالفة ما تذهبون اليه وتقررونه وتدرسونه فاخبرونى ما بالكم تخالفون المذهب فى انكاركم على من هو على شرطه وان من هو دونه لا يصلح للقضاء ان قلتم ان انكاركم عليه سائغ لكم فى المذهب فالمذهب يرد عليكم فى مواضع متعددة ومنها هذا الموضع المذكور فى القضاء وان قلتم انكم انكرتم عليه لشئ آخر فما هو فانكم مقلدون فان ابيتم وصممتم على الباطل ولم ترجعوا الى الحق وقلتم هذا عندكم غير جائز مجازفة ومجازاة ومخالفة فالامر كما قال الشاعر

يقولون هذا عندنا غير جائز * ومن انتم حتى يكون لكم عند

وقد صان الله سبحانه الراسخين فى علم الفروع عن الوقوع فى هذه المنكرات فهم اتقى لله من ان يجرى منهم مثل هذا ولكن عليهم ان يكفوا عن تكدير هذا المورد العذب من الجهل والهوى والعصبية على خلاف ما لا يفيده المذهب ولا يقتضيه الدليل

الفصل السادس

من تلك الامور

ان فى كتب الفروع وبعد الالتزام يحرم الانتقال وانتم ملتزمون

ملتزمون لما فيها عاملون بما فيه ثم تهافت كثير منكم على
الافتاء و تولى القضاء وهو يعلم انه مقلد وانه لا بد ان يكون
القاضى مجتهدا على مقتضى المذهب فما بالهم وقعوا فى مخالفة
المذهب و باشروا ما يباشره القضاة من قطع الاموال بين اهل
الخصومات وسفك الدماء و تحليل الفروج فان كانت تلك
الفروع حقا فقضاؤهم باطل قد عصوا الله بالدخول فيه و عصوه
بالمباشرة لما يباشره القضاة و صار ذلك فى اعناقهم يسألهم الله
و يعاقبهم عليه ولم يقعوا فى ذلك الا لتأثير الدنيا و التهافت
على حطامها ومن ترك مذهبه لمحبة الدنيا فكيف ينكر على
من هو صحيح القضاء على الكتاب و السنة وعلى المذهب وهل
هذا الا من قلب الامور و رفع الحقائق ومن علامات القيامة
* يا ناعى الاسلام قم فانعه * قد زال عرف وبدا منكر *
ومعلوم ان اهل الحق رحمهم الله تعالى انما اشترطوا ان يكون
القاضى مجتهدا لان المجتهد هو الذى يعرف الحق و الباطل بالدليل
من الكتاب و السنة فهو الذى يقضى بالحق وهو يعلم وهو
القاضى الذى فى الجنة كما فى حديث القضاة ثلثة قاضيان
فى النار وقاض فى الجنة فالقاضى الذى فى الجنة هو الذى
قضى بالحق وهو يعلم به والقاضيان اللذان هما فى النار هو
القاضى الذى قضى بالباطل و القاضى الذى يقضى بالحق وهو
لا يعلم انه الحق فالمقلد المسكين اصلحه الله هو الذى لا يعرف
الا قول امامه من دون ان يطالبه بحجة تدل على قوله فهو
لا يدرى هل هو حق ام باطل فان قضى بقول امامه فعلى
فرض انه حق فى نفس الامر فالمقلد لا يدرى انه الحق فقد

قضى بالحق ولا يدرى انه حق فهو احد قاضيى النار وعلى
فرض ان ذلك القول غير الحق فقد قضى بالباطل وهو القاضى
الآخر من قضاة النار

* خذا بطن هرشى اوقفاها فانه * كلا جانبي هرشى لهن طريق *

اما القاضى المجتهد فهو متردد بين امرين حسنين وتجارة رابحه
وفوز معلوم لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد واخطأ فله
اجر وقد عرفناك فيما سبق انها وردت احاديث من طرق
تنهض مجموعها ان للمصيب فى حكمه عشرة اجور فيا لها من
غنيمة باردة وخير كثير واجر جليل والعجب كل العجب ان
ينكر قاضى النار على قاضى الجنة ويطلب منه ان يرجع من
الاجتهاد الى التقليد ويكون مثله من قضاة النار نسأل الله
الستر والسلامة واذا تقرر لك ما ذكرناه من كون السبب
لاشتراط اهل المذهب الاجتهاد فى القاضى هو ان المقلد فى
قضائه على كلا حالتيه وفى جميع وصفيه من قضاة النار بحكم
النبي المختار صلى الله عليه وآله وسلم وايضا الاوامر القرآنية
مشتملة على الاخذ على القضاة بان يقضوا بالحق وبالعدل وبما
امر الله وبما انزل الله والمقلد لا يعرف الا قول امامه ولا يدرى
هل هو حق او باطل او من العدل او من الجور او مما امر الله
به او مما نهى عنه او مما انزل على عباده او مما لم ينزل وهذا معلوم
لا ينكره من يفهم الخطاب من المقلدين والخاصل ان مقصودنا
فى هذه الرسالة هو الارشاد لاهل المذهب بالمذهب وقد
اوضحنا

اوضحنا ذلك ابلغ ايضاح بحيث يستوى فى فهمه كل من له
عقل والمقصد بذلك كما يعلم الله هو ارشاد من يبلغنا عنه انه
مشتغل بما ذكرناه والله الهادى الى الصواب وبيده الخير كله
ولا حول ولا قوة الا به جل وعلا وهذا الذى جرى به القلم
فى هذا المقام من افادات العلامة الربانى شيخ شيوخنا القاضى
العلامة محمد بن على الشوكانى رضى الله عنه

الفصل السابع

من تلك الامور

شمول النصوص واغناؤها عن القياس وهذا يتوقف على بيان
مقدمة وهى ان دلالة النصوص نوعان حقيقية واضافية
فالحقيقة تابعة لقصد المتكلم وارادته وهذه الدلالة لا تختلف
والاضافية تابعة لفهم السامع وادراكه وجودة فكره وقريحته
وصفاء ذهنه ومعرفة الالفاظ ومراتبها وهذه الدلالة تختلف
اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين فى ذلك وتفاوتهم وقد
كان ابو هريرة وعبدالله بن عمر احفظ الصحابة للحديث واكثرهم
رواية له وكان الصديق وعمر وعلى وابن مسعود وزيد بن
ثابت افقه منهما بل عبدالله بن عباس ايضا افقه منهما ومن
عبدالله بن عمر وقد انكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على عمر فهمه اتيان البيت الحرام عام الحديبية من اطلاق قوله

انك ستأتيه وتطوف به فانه لا دلالة فى هذا اللفظ على تعيين العام الذى يأتونه فيه وانكر على عدى بن حاتم فهمه من الخيط الابيض والخيط الاسود نفس العقالين وانكر على من فهم من قوله لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة خردلة من كبر شمول لفظه لحسن الثوب وحسن النعل واخبرهم انه بطر الحق وغمط الناس وانكر على من فهم من قوله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه انه كراهة الموت واخبرهم ان هذا للكافر اذا احتضر وبشر بالعذاب فانه حينئذ يكره لقاء الله والله يكره لقاءه وان المؤمن اذا احتضر وبشر بكرامة الله احب لقاء الله واحب الله لقاءه وانكر على عايشة اذ فهمت من قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا معارضة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من نوقش الحساب عذب وبين لهما ان الحساب اليسير هو العرض اى حساب العرض لا حساب المناقشة وانكر على من فهم من قوله تعالى من يعمل سوء يجز به ان هذا الجزاء انما هو فى الآخرة وانه لا يسلم احد من عمل السوء وبين ان هذا الجزاء قد يكون فى الدنيا بالهم والحزن والمرض والنصب وغير ذلك من مصائبها وليس فى اللفظ تقييد الجزاء بيوم القيامة وانكر على من فهم من قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون انه ظلم النفس بالمعاصى وبين انه الشرك وذكر قول لقمان لابنه ان الشرك لظلم عظيم مع ان سياق اللفظ عند اعطائه حقه من التأمل يبين ذلك فان الله سبحانه لم يقل ولم يظلموا انفسهم بل قال ولم يلبسوا ايمانهم بظلم

و

ولبس الشيء بالشيء تغطيته به واحاطته به من جميع جهاته ولا يغطي الايمان ويحيط به ويلبسه الا الكفر ومن هذا قوله تعالى بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون فان الخطيئة لا تحيط بالمؤمن ابدا فان ايمانه يمنعه من احاطة الخطيئة به ومع ان سياق قوله وكيف اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فاى الفريقين احق بالامن ثم حكم الله اعدل حكم واصدقه ان من آمن ولم يلبس ايمانه بظلم فهو احق بالامن والهدى فدل على ان الظلم شرك وسأله عمر بن الخطاب عن الكلالة وراجعه فيها مرارا فقال يكفيك آية الصيف واعترف عمر بانه خفي عليه فهمها وفهمها الصديق وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الاهلية ففهم بعض الصحابة من نهيه انه لكونها لم تخمس وفهم بعضهم ان النهى لكونها كانت حمولة القوم وظهرهم وفهم بعضهم انه لكونها كانت حول القرية وفهم علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وكبار الصحابة ما قصده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنهى وصرح بعلته من كونها رجسا وفهمت المرأة من قوله وآتيتم احداهن قنطارا جواز المغالاة في الصداق فذكرته لعمر فاعترف به وفهم ابن عباس من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان المرأة قد تلد لستة اشهر ولم يفهمه عثمان فهم برجم امرأة ولدت حتى ذكره به ابن عباس فاقر به ولم يفهم عمر من قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم

واموالهم الا بحقها مانعي الزكوة حتى بينه الصديق فاقر به وفهم قدامة بن مظعون من قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات الآية رفع الجناح عن الخمر حتى بين له عمر انه لا يتناول الخمر ولو تأمل سياق الآية لفهم المراد منها فانه انما رفع الجناح عنهم فيما طعموه متقين له فيه وذلك انما يكون باجتناب ما حرمه من الطاعم فالآية لا تتناول المحرم بوجه ما وقد فهم من فهم من قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة انغماس الرجل في العدو حتى بين له ابو ايوب الانصاري ان هذا ليس من الالقاء بيده الى التهلكة بل هو من بيع الرجل نفسه ابتغاء مرضات الله فان الالقاء بيده الى التهلكة هو ترك الجهاد والاقبال على الدنيا وعمارتها وقال الصديق رضي الله عنه ايها الناس انكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر ولم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بالعذاب من عنده فاخبرهم انهم يضعونها على غير موضعها في فهمهم منها خلاف ما اريد بها واشكل على ابن عباس امر الفرقة الساكتة التي لم ترتكب ما نهيت عنه من اليهود هل عذبوا او نجوا حتى بين له مولاه عكرمة دخولهم في الناجين دون المعذبين وهذا هو الحق لانه سبحانه قال عن الساكتين واذ قالت امة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا فاخبر انهم انكروا فعلهم وغضبوا عليهم وان لم يواجهوهم بالنهي

بالنهى فقد واجههم به من ادى الواجب عنهم فان الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر فرض كفاية فلما قام به اولئك سقط عن
الباقين فلم يكونوا ظالمين بسكوتهم وايضا فانه سبحانه انما عذب
الذين نسوا ما ذكروا به وعتوا عما نهوا عنه وهذا لا يتناول
الساكتين قطعا فلما بين عكرمة لابن عباس انهم لم يدخلوا فى
الظالمين المعذبين كساه بردة وفرح به وقد قال عمر بن الخطاب
للصحابة ما تقولون فى اذا جاء نصر الله والفتح السورة قالوا
امر الله نبيه اذا فتح عليه ان يستغفره فقال لابن عباس
ما تقول انت قال هو اجل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اعلمه اياه غير ما تعلم وهذا من ادق الفهم والطفه
ولا يدركه كل احد فانه سبحانه لم يعلق الاستغفار بعمله بل علقه
بما يحدثه هو سبحانه من نعمة فتحه على رسوله ودخول الناس
فى دينه وهذا ليس بسبب الاستغفار فعلم ان سبب الاستغفار
غيره وهو حضور الاجل الذى من تمام نعمة الله على عبده
توفيقه للتوبة النصوح والاستغفار بين يديه ليلقى ربه طاهرا
مطهرا من كل ذنب فيقدم عليه مسرورا راضيا مرضيا عنه
ويدل عليه ايضا فسبح بحمد ربك وهو صلى الله عليه وآله
وسلم كان يسبح بحمده دائما فعلم ان المأمور به من التسبيح
بعد الفتح ودخول الناس فى الدين امر اكثر من ذلك
المتقدم وذلك مقدمة بين يدى انتقاله الى الرفيق الاعلى وانه
قد بقيت من عبودية التسبيح والاستغفار التى ترقيه الى ذلك
المقام بقية فامره بتوفيتها ويدل عليه انه سبحانه شرع التوبة
والاستغفار فى خواتيم الاعمال فشرعها فى خاتمة الحج وقيام

الليل وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم استغفر ثلاثا وشرع للمتوضئ بعد كمال وضوءه ان يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فعلم ان التوبة مشروعة عقيب الاعمال الصالحة فامر رسوله بالاستغفار عقيب توفيته ما عليه من تبليغ الرسالة والجهاد في سبيله حين دخل الناس في دينه افواجا فكان التبليغ عبادة قد اكملها واداها فشرع له الاستغفار عقيبها * والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص وان منهم من يفهم من الآية حكما او حكمين ومنهم من يفهم منها عشرة احكام او اكثر من ذلك ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون ايمائه واشارته وتنبيهه واعتباره واخص من هذا والطف ضمه الى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدرا زائدا على ذلك اللفظ بمفرده وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له الا النادر من اهل العلم فان الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به وهذا كما فهم ابن عباس من قوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان المرأة قد تلد لستة اشهر وكما فهم الصديق من آية الفرائض في اول السورة وآخرها ان الكلالة من لا ولد له ولا والد واسقط الاخوة بالجد وقد ارشد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمر الى هذا الفهم حيث سأله عن الكلالة وراجعه السؤال فيها مرارا فقال يكفيك آية الصيف وانما اشكل على عمر قوله قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد الآية فدله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ما يبين له المراد منها وهي الآية

الاولى

الاولى التى نزلت فى الصيف فانه ورث فيها ولد الام فى الكلالة السدس ولا ريب ان الكلالة فيها من لا ولد له ولا والد وان على هذا وقد ذكر الحافظ ابن القيم فى هذا المقام بعد هذا الكلام فى الاعلام عدة مسائل مما اختلف فيه السلف ومن بعدهم وقد بينتها النصوص ومسائل قد احتج فيها بالقياس وقد بينتها النصوص واغنى فيها عن القياس واطال فى بيان ذلك اطالة حسنة فمن شاء فليراجعه

الفصل الثامن

من تلك الامور

انه ليس فى الشريعة شئ على خلاف القياس وان ما يظن مخالفته للقياس فاحد الامرين لازم فيه ولا بد اما ان يكون القياس فاسدا او يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع قال فى الاعلام وسألت شيخنا قدس الله روحه عن ما يقع فى كلام كثير من الفقهاء من قولهم هذا خلاف القياس لما ثبت او قول الصحابة او بعضهم وربما كان مجمعا عليه كقولهم طهارة الماء اذا وقعت فيه نجاسة خلاف القياس وتطهير النجاسة على خلاف القياس والوضوء من لحوم الابل والفطر بالحجامة والسلم والاجارة والحوالة والكتابة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض وصحة صوم الآكل الناسى والمضى فى الحج الفاسد كل ذلك على خلاف القياس فهل ذلك صواب ام لا

فقال ليس في الشريعة ما يخالف القياس انتهى ثم ذكر ما حصله من جوابه بخطه ولفظه وما فتح الله سبحانه له من ارشاده وبركة تعليمه وحسن بيانه واطنب في تحرير ذلك اطنابا شديدا لا يسعه الا مجلد قال واصل هذا ان تعلم ان لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد والصحيح هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين فالاول قياس الطرد والثاني قياس العكس وهو من العدل الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فالقياس الصحيح مثل ان تكون العلة التي علق بها الحكم في الاصل موجودة في الفرع من غير معارض بالفرع يمنع حكمها ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط وكذلك القياس بالغاء الفارق وهو ان لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع فمثل هذا القياس ايضا لا تأتي الشريعة بخلافه وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الاحكام بحكم يفارق به نظائره فلا بد ان يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته بغيره لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر وليس من شرط القياس الصحيح ان يعلم صحته كل احد فمن رأى شيئا من الشريعة خلاف القياس فانما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفا للقياس الصحيح الثابت في نفس الامر وحيث علمنا ان النص بخلاف القياس علمنا قطعا انه قياس فاسد بمعنى ان صورة امتازت عن تلك الصور التي تظن انها مثلها بوصف اوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم فليس

في

في الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا ولكن يخالف القياس الفاسد وان كان بعض الناس لا يعلم فساده انتهى حاصله * ثم ذكر لذلك امثلة كثيرة يستغرق ذكرها اوراقا فمن شاء فليرجع اليه وابطل مباحث القياسات التي تعتبر في الشريعة والتي لا تعتبر فيها في كتاب ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول وقد ذكر في الاعلام وايقاظ همم اولي الابصار والجنة وذخر المحتي في آداب المفتي فصولا في ذكر تحريم الافتاء في دين الله بغير علم وذكروا الاجماع على ذلك وقد روى الزهري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوما يتمارون في القرآن فقال انما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وانما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا ولا يكذب بعضه بعضا فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم فكلوه الى عالمه قال ابن مسعود من كان عنده علم فليقل به ومن لم يكن عنده علم فليقل الله اعلم فان الله قال لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم قل لا اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين والآثار في ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين كثيرة لا يسعها المقام والقياس الصحيح هو الميزان وقد نزل بهذا الاسم القرآن قال تعالى الله الذي انزل الكتاب بالحق والميزان وقال وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وقال ووضع الميزان والميزان يراد به العدل والآلة التي يعرف بها العدل فالاولى تسمية القياس بالاسم الذي سماه الله به فانه يدل على العدل وهو اسم مدح واجب على كل واحد في كل حال بحسب الامكان بخلاف اسم القياس فانه

ينقسم الى حق و باطل وممدوح ومذموم و لهذا لم يجئ في القرآن مدحه ولا ذمه ولا الامر به ولا النهي عنه فانه مورد تقسيم الى صحيح وفاسد فالصحيح هو الميزان الذى انزله مع كتابه و الفاسد ما يضاده ولهذا تجد في كلام السلف ذم القياس و انه ليس من الدين وتجد في كلامهم استعماله والاستدلال به وهذا حق كما بينه في الاعلام وغيره و الاقيسة المستعملة في الاستدلال ثلاثة قياس علة و قياس دلالة وقياس شبه وقد وردت كلها في القرآن انظر تفصيل ذلك في الاعلام و الارشاد وضرب الامثال وصرفها في الانواع المختلفة كما وقع في الكتاب العزيز كله اقيسة صحيحة ينبه بها عباده على ان حكم الشئ حكم مثله فالامثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به * وقد اشتمل القرآن الكريم على بضعة واربعين مثلا تتضمن تشبيه الشئ بنظيره والتسوية بينهما في الحكم وقد قال تعالى و تلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون والكلام في ذلك يطول والباب واسع جدا وانما المراد هنا الاشارة الى المطلوب ×

و التقليد ثلاثة انواع احدها الاعراض عما انزل الله و عدم الالتفات اليه اكتفاء بتقليد الآباء الثاني تقليد من لا يعلم المقلد انه اهل لان يؤخذ بقوله الثالث التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد وقد ذم الله سبحانه هذه الانواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه انظر هذه المباحث في مؤلفات الاعلام من شيوخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم و السيد اليماني و العلامة الشوكاني و من حذا حذوهم

كثر

كثر الله جمعهم ويكفى للموفق من جميع ذلك الجنة فى الاسوة الحسنة بالسنة وامثالها من مجامع سيدى الوالد بارك الله علينا بطول بقائه فمن فيها ما يغنى ويشفى وبالله التوفيق

﴿ الفصل التاسع ﴾

﴿ من تلك الامور ﴾

﴿ فى حقيقة التقليد وما يليه ﴾

قال العلامة الشوكانى رحمه الله فى السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار اعلم ان التقليد مأخوذ عند اهل اللغة من القلادة التى يقلد الانسان غيره بها ومنه تقليد الهدى فكأن المقلد يجعل ذلك الحكم الذى قلد فيه المجتهد كالقلادة فى عنق المجتهد واما فى الاصطلاح فهو العمل بقول الغير من غير حجة فيخرج العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والعمل بالاجماع والعمل من العامى بقول المفتى والعمل من القاضى بشهادة الشهود العدول فانها قد قامت الحجة فى جميع ذلك اما العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالاجماع عند القائلين بحجيته فظاهر واما عمل العامى بقول المفتى فلوقوع الاجماع على ذلك واما عمل القاضى بشهادة الشهود العدول فالدليل عليه ما فى الكتاب والسنة من الامر

بالشهادة والعمل بها قد وقع الاجماع على ذلك ويخرج عن
ذلك ايضا قبول رواية الرواة فانه قد دل الدليل على قبولها
و وجوب العمل بها وايضا ليست في الحقيقة قول الراوي بل قول
المروي عنه وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن
الهمام في التحرير التقليد العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج
بلا حجة وهذا الحد احسن من الذي قبله وقال القفال هو
قبول قول القائل وانت لا تعلم من اين قاله وقال الشيخ ابو
حامد والاستاذ ابو منصور هو قبول رأى من لا تقوم به الحجة
بلا حجة وقد حكى الاستاذ ابو اسحق في شرح الترتيب ان المنع
من التقليد في اصول الدين هو اجماع اهل العلم من اهل الحق
وغيرهم من الطوائف قال ابو الحسين بن القطان لا نعلم خلافا
في امتناع التقليد في التوحيد وحكاه ابن السمعاني عن جميع
المتكلمين وطائفة من الفقهاء وقال امام الحرمين في الشامل
لم يقل بالتقليد في الاصول الا الحنابلة وقال الاسفرائني لم يخالف
فيه الا اهل الظاهر ولم يحك ابن الحاجب الخلاف في ذلك الا
عن العنبري وحكاه في المحصول عن كثير من الفقهاء واستدل
الجمهور على منع التقليد في ذلك بان الامة اجمعت على وجوب
معرفة الله سبحانه وانها لا تحصل بالتقليد لان المقلد ليس معه
الا الاخذ بقول من يقلده ولا يدري اهو صواب ام خطأ *
واما الكلام على التقليد في المسائل الفرعية العملية فاعلم انه
قد ذهب الجمهور الى انه غير جائز قال القرافي مذهب مالك
وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وابطال التقليد وادعى ابن
حزم الاجماع على النهي عن التقليد ورواه عن مالك وابي

حنيفة

حنيفة والشافعي وروى المروزي عن الشافعي في اول مختصره
انه لم يزل ينهى عن تقليده وتقليد غيره وقد ذكرت نصوص
الائمة الاربعة المصرحه بالنهي عن التقليد لهم في الرسالة التي سميتها
« القول المفيد في حكم التقليد » والحاصل ان المنع من التقليد وان
لم يكن اجماعا فهو مذهب الجمهور ومن اقتصر في حكاية المنع
من التقليد على المعتزلة فهو لم يبحث عن اقوال اهل العلم في
هذه المسئلة كما ينبغي وقد حكى عن بعض الحشوية انهم يوجبون
التقليد مطلقا ويحرمون النظر وهؤلاء لم يقنعوا بما هم فيه
من الجهل حتى اوجبوه على غيرهم فان التقليد جهل وليس
بعلم وذهب جماعة الى التفصيل فقالوا يجب على العامي ويحرم
على المجتهد وبهذا قال كثير من اتباع الائمة الاربعة ولكن
هؤلاء الذين قالوا بهذا القول من اتباع الائمة يقرون على
انفسهم بانهم مقلدون والمعتبر في الخلاف انما هو قول المجتهدين
لا قول المقلدين والعجب من بعض المصنفين في الاصول فانه
ينسب هذا القول المشتمل على التفصيل الى الاكثر وجعل
الحجة لهم الاجماع على عدم الانكار على المقلدين فان اراد
اجماع الصحابة فهم لم يسمعوا بالتقليد فضلا عن ان يقولوا
بجوازه وكذلك التابعون لم يسمعوا بالتقليد ولا ظهر فيهم بل
كان المقصر في زمان الصحابة والتابعين يسأل العالم منهم عن
المسئلة التي تعرض له فيروي له النص فيها من الكتاب او السنه
وهذا ليس من التقليد في شئ بل هو من باب طلب حكم الله
سبحانه في المسئلة والسؤال عن الحجة الشرعيه وقد عرفت مما
قدمنا ان المقلد انما يعمل بالرأي لا بالرواية من غير مطالبة

بحجة وان اراد اجماع الائمة الاربعة فقد عرفت انهم مصرحون بالنهى من التقليد لهم ولغيرهم ولم يزل من كان فى عصرهم منكرا لذلك اشد انكار وان اراد اجماع المقلدين للائمة الاربعة فقد عرفت انه لا يعتبر خلاف المقلد فكيف ينعقد بقولهم الاجماع وان اراد اجماع غيرهم فممنوع فانه لم يزل اهل العلم فى كل عصر منكرين للتقليد وهذا معلوم لكل من يعرف اقوال اهل العلم * والحاصل انه لم يأت من جوز التقليد فضلا عمن اوجبه بحجة ينبغى الاشتغال بجوابها قط وقد اوضحنا هذا فى رسالتنا المسماة بالقول المفيد فى حكم التقليد وفى كتابنا الموسوم بادب الطلب ونهاية الارب * واما ما ذكروه من استبعاد ان يفهم المقصرون نصوص الشرع وجعلوا ذلك مسوغا للتقليد فليس الامر كما ظنوه فها هنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد وهى سؤال الجاهل العالم عن الشرع فيما يعرض له لا عن رأيه البحت واجتهاده المحض وعلى هذا كان عمل المقصرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن لم يسعه ما وسع هؤلاء الذين هم اهل القرون الثلثة الفاضلة على ما بعدها فلا وسع الله عليه وما احسن ما قاله الزركشى فى البحر عن المزنى فانه قال يقال لمن حكم بالتقليد هل لك من حجة فان قال نعم ابطل التقليد لان الحجة اوجبت ذلك عنده لا التقليد وان قال بغير علم قيل له فلم ارقت الدماء وابحت الفروج والاموال وقد حرم الله تعالى ذلك الا بحجة فان قال اعلم انى اصبت وان لم اعرف الحجة لان معلمى من كبار العلماء قيل له تقليد معلم معلمك اولى من تقليد معلمك لانه لا يقول الا بحجة خفيت عن معلمك كما لم يقل معلمك الا بحجة خفيت عليك فان قال نعم ترك تقليد

معلمه

معلمه الى تقليد معلم معلمه وكذلك حتى ينتهى الى العالم من الصحابة فان ابى ذلك نقض قوله وقيل له كيف تجوز تقليد من هو اصغر واقل علما ولا تجوز تقليد من هو اكبر واغزر علما وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه حذر عن زلة العالم وعن ابن مسعود انه قال لا يقلدن احدكم دينه رجلا ان آمن آمن وان كفر كفر فانه لا اسوة فى الشر انتهى * واقول متمما لهذا الكلام وعند ان ينتهى الى العالم من الصحابة يقال له هذا الصحابى اخذ علمه عن اعلم البشر المرسل من الله سبحانه الى عباده المعصوم عن الخطأ فى اقواله وافعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وبارك وسلم فتقليده اولى من تقليد الصحابى الذى لم يصل اليه الا شعبة من شعب علومه وليس له من العصمة شئ ولم يجعل الله سبحانه قوله ولا فعله ولا اجتهاده حجة على احد من الناس * واعلم ان رأى المجتهد عند عدم الدليل انما هو رخصة له بلا خلاف فى هذا ولا يجوز لغيره العمل به بحال من الاحوال فمن ادعى جواز ذلك فليأتنا بالدليل وهو لا محالة يعجز عنه وعند عجزه عن البرهان يبطل التقليد لانه كما عرفت العمل برأى الغير من غير حجة انتهى ما افاده العلامة فى السيل * والكتب فى المنع من التقليد والنهى عنه والرد على اهله الكثير الطيب منها العقد الجيد والانصاف للمحدث الدهلوى وكتاب دراسات اللبيب فى الاسوة الحسنة بالحبيب وكان مؤلفه الشيخ العلامه محمد معين بن محمد امين من افاضل الهند وتلامذة الشيخ احمد ولى الله المحدث الدهلوى ومن مدح فيه بشئ

من هفواته فهو رد عليه كيف والحاملون عليه من المقلدين لم يبلغوا معشار ما آتاه الله تعالى من علم البلاغة والفهم البليغ والقول الفصيح والعقل السليم ومنها كتاب الشهاب الثاقب الملقب بحديث الاذكياء للعلم المكرم المرحوم المنتقل الى جوار رحمة الله تعالى سيدى احمد بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى بل الله ثراه وجعل الجنة مثواه وهو ايضا نفيس جدا الى غير ذلك من صحف شتى للمتقدمين والمتأخرين وهذا الباب واسع جدا وللكلام عليه مجال فسيح لا يتسع له هذا المختصر وان كنت من اهل الانصاف تكفيك هذه الرسالة الحاصرة عند تجنب الاعتساف والا فانا لله وانا اليه راجعون

الفصل العاشر

من تلك الامور

في تحقيق الاجتهاد وما يليه

قال العلامة الربانى فى السيل الجرار الاجتهاد فى اللغة مأخوذ من الجهد وهو المشقة والطاقة فيختص بما فيه مشقة ليخرج عنه ما لا مشقة فيه قال الرازى فى المحصول هو فى اللغة عبارة عن استفراغ الوسع فى اى فعل كان يقال استفرغ وسعه فى حمل الثقيل ولا يقال استفرغ وسعه فى حمل النواة واما فى عرف

عرف الفقهاء فهو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه وهذا سبيل مسائل الفروع ولهذا تسمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد والناظر فيها مجتهد وليس هكذا حال الاصول انتهى * وقد ذكرت في كتابي الموسوم بارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ما ذكره اهل الاصول وغيرهم في تحقق الاجتهاد وشروط المجتهد وعقبت ذلك بما هو الراجح عندي وقد اطلت الكلام على ذلك في كتابي الموسوم بادب الطلب ومنتهى الارب وذكرت فيه مراتب المجتهدين وما يحتاج كل واحد منهم اليه وهو تحقيق لم اسبق اليه * واما قولهم كل مجتهد مصيب فاعلم ان الخلاف في هذه المسألة يختص بالمسائل الشرعية لا العقلية فلا مدخل لها في هذا وقد ذهب الجمهور ومنهم الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني ومن المعتزلة ابو الهذيل وابو علي وابو هاشم واتباعهم الى ان المسائل الشرعية تنقسم الى قسمين * الاول * ما كان منها قطعيا معلوما بالضرورة انه من الدين كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وتحريم الربا والخمر فليس كل مجتهد فيها مصيبا بل الحق فيها واحد فالموافق له مصيب والمخطئ غير معذور بل آثم وان كان فيها دليل قاطع وليست من الضروريات الشرعية فقيل مخطئ آثم وقيل مخطئ غير آثم * القسم الثاني * المسائل الشرعية التي لا قاطع فيها فذهب كثيرون الى ان كل مجتهد فيها مصيب وحكاه الماوردي والروياني عن الاكثرين وذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واكثر الفقهاء الى ان الحق في احد الاقوال ولم يتعين لنا وهو عند

الله متعين لاستحالة ان يكون الشيء الواحد فى الزمان الواحد
للشخص الواحد حلالا و حراما والكلام فى هذه المسئلة طويل
و قد ذكرنا فى مؤلفنا الموسوم بارشاد الفحول اقوال المختلفين فى هذه
المسئلة و ذكرنا ان كل طائفة استدلت لقولها بما لا تقوم به الحجة
وها هنا دليل يرفع النزاع و يوضح الحق ايضاحا لا يبقى بعده تردد
و هوما اخرجه البخارى و مسلم و غيرهما من حديث عمرو بن العاص
وابى هريرة مرفوعا اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران
واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر فهذا الحديث قد دل
دلالة بينة ان للمجتهد المصيب اجرين وللمخطئ اجرا فسماه
مخطئا وجعل له اجرا فالمخالف للحق بعد ان اجتهد مخطئ
مأجور وهو رد على من قال انه مصيب ويرد على من قال انه
آثم ردا بينا ويدفعه دفعا ظاهرا وقد اخرج هذا الحديث الحاكم
والدارقطنى من حديث عقبة بن عامر وابى هريرة وعبد الله
بن عمر بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب
فله عشرة اجور قال الحاكم صحيح الاسناد وفيه فرج بن
فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن هيعة بغير لفظه واخرجه
احمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ ان اصبت فلك عشرة
اجور و ان انت اجتهدت فاخطأت فلك حسنة و اسناده ضعيف
وقد اوجب جماعة تقليد امام معين و رجح هذا القول الكيا
الهراسى وقال جماعة ليس بواجب ورجح هذا القول ابن
برهان و النووى * و يا لله العجب من عالم ينسب الى العلم يحكم
باولوية التقليد لمعين جزافا بلا برهان من عقل ولا شرع
و اعجب من هذا من يوجب ذلك فانه من التقول على الله
بما

بما لم يقل ومن إيجاب البدع التى لم تكن فى عصر الصحابة
ولا فى عصر التابعين ولا تابعيهم واعجب من هذا كله قول
ابن المنير ان الدليل يقتضى التزام مذهب معين بعد الاربعة
لا قبلهم فياليت شعرى ما هو هذا الدليل وقد صان الله ادلة
الشرع ان تدل على هذا بل وصان علماء الدين من المجتهدين
ان يقولوا بمثل هذا التفصيل العليل ولعله قول لبعض المقلدة
فظنه هذا القائل دليلا واما قول القائل ويصير ملتزما بالنية
فى الاصح فاقول لو كان هذا التقليد المشوم قربة من
القرب الشرعية وطاعة من طاعات الله لم يكن مجرد النية قبل
العمل موجبا للزومه للناوى ومقتضيا لتحريم انتقاله عنه *
والحاصل ان هذه المسائل هى باسرها من التخبط فى البدع
والتجرى على الشريعة المطهرة بنسبة ما لم يكن منها بل بنسبة
ما هو معاند لها ومضاد لما فيها اليها وقد ذهب جماعة الى
التفصيل فقالوا ان كان قد عمل بالمسئلة لم يجز له الانتقال والا
جاز وقيل ان كان بعد حدوث الحادثة التى قلد فيها لم يجز له
الانتقال والا جاز واختار هذا الامام الجوينى وقيل ان غلب
على ظنه ان مذهب غير امامه فى تلك المسئلة اقوى من مذهبه
جاز له والا لم يجز وبه قال القدورى الحنفى وقيل ان كان
الذى انتقل اليه ما ينقض الحكم لم يجز له الانتقال والا جاز
واختاره ابن عبد السلام وقيل يجوز بشرط ان ينشرح له
صدره وان لا يكون قاصدا للتلاعب وان لا يكون ناقضا لما حكم
به عليه واختاره ابن دقيق العيد وقد ادعى الآمدى وابن
الحاجب انه يجوز قبل العمل لا بعده بالاتفاق وكل هذه الاقوال

على فرض جواز التقليد لا دليل عليها لكنها اقل مفسدة ومخالفة للحق من ايجاب التقليد وتحريم الانتقال بمجرد النية وفى الشر خيار * و اما تبعض الاجتهاد فاقول اختلف اهل العلم فى ذلك فذهب جماعه الى انه يتجزى وعزاه الصفى الهندى الى الاكثرين قال ابن دقيق العيد و هو المختار لانها قد تمكن العناية بباب من الابواب الفقهية حتى تحصل المعرفة بما خذ احكامه واذا حصلت المعرفة بالمآخذ امكن الاجتهاد وذهب آخرون الى المنع احتج الاولون بانه لو لم يجز تجزى الاجتهاد للزم ان يكون المجتهد عالما بجميع المسائل واللازم منتف فان كثيرا من المجتهدين قد سئل فلم يجب وكثيرا منهم سئل عن مسائل فاجاب فى البعض وهم مجتهدون بلا خلاف واحتج الآخرون بان كل ما يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل له ظن عدم المانع واجيب بان المفروض حصول جميع ما يتعلق بتلك المسئلة ويرد هذا الجواب بمنع حصول ما يحتاج اليه المجتهد فى مسئلة دون غيرها فان من لا يقدر على الاجتهاد فى بعض المسائل لا يقدر عليه فى البعض الآخر واكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض ويأخذ بعضها بحجزة بعض ولا سيما ما كان من علومه مرجعه الى ثبوت الملكة فانها اذا تمت حصلت القدرة على الاجتهاد فى جميع المسائل وان نقصت فلم يقدر على الاجتهاد فى شئ ولم يثق من نفسه لتقصيره ولا يثق به الغير لذلك فان ادعى بعض المقصرين بانه قد اجتهد فى مسئلة دون مسئلة فتلك الدعوى يتبين بطلانها بان يبحث معه من هو مجتهد اجتهادا مطلقا فانه يورد عليه من المسالك

والمآخذ ما لا يتعقله هذا آخر كلام السيل الجرار * وفي هذا الباب اعني حكم الاجتهاد واتباع الدليل كتب جليلة شهيرة من المتقدمين والمتأخرين منها مؤلفات صاحب السيل ومؤلفات السيد العلامة محمد بن ابراهيم الوزير والسيد الفاضل المجتهد محمد بن اسمعيل الامير وللسيد الكامل والدي الماجد رسالة سماها « الجنة في الاسوة الحسنة » بالسنة ابان فيها حكم الاجتهاد وشروطه وذكر اقوال اهل العلم الدالة على النهي عن التقليد والحث على اتباع السنة المطهرة كما تقدم * وبالجملة المنهج الواضح والمهيع الآمن ان يقطع عن عنقه علائق التقليد وقد جعل الله في الامر سعة بسؤال اهل العلم بالكتاب العزيز والسنة المطهرة عن حكم الله سبحانه فيما يعرض له وتدعو حاجته اليه من عبادة او معاملة وقد طبعت كتب كثيرة في فقه السنة المطهرة في هذا العصر وهي ميسرة لمن رامها ولله الحمد

خاتمة الرسالة وآخرة المقالة

في بيان ان العمل المقبول ما كان لله خالصا وللسنة موافقا

اعلم ان الاعمال اربعة واحد مقبول وثلاثه مردودة فالمقبول ما كان لله سبحانه خالصا وللسنة المطهرة موافقا والمردود ما فقد منه الوصفان او احدهما وتفصيل ذلك ان العمل المقبول هو ما احبه الله ورضيه وهو سبحانه انما يحب ما امر به وما عمل لوجهه

وما عدا ذلك من الاعمال فانه لا يحبها بل يمقتها ويمقت اهلها قال تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا قال الفضيل بن عياض هو اخلص العمل وصوابه فسئل عن معنى ذلك فقال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا فالخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة ثم قرأ قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا * فان قيل قد بان بهذا ان العمل لغير الله مردود غير مقبول والعمل لله وحده مقبول فبقى قسم آخر وهو ان يعمل العمل لله ولغيره ولا يكون لله محضا ولا للناس محضا فما حكم هذا القسم هل يبطل العمل كله ام يبطل ما كان لغير الله ويصح ما كان لله قيل هذا القسم تحته ثلاثة انواع احدها ان يكون الباعث الاول على العمل هو الاخلاص ثم يعرض له الرياء وارادة غير الله في اثنائه فهذا المعول فيه على الباعث الاول ما لم يفسخه بارادة جازمة لغير الله ويكون حكمه حكم قطع النية في اثناء العبادة وفسخها اعني قطع ترك استصحاب حكمها الثاني عكس هذا وهو ان يكون الباعث الاول لغير الله ثم يعرض له قلب النية لله فهذا لا يحتسب له بما مضى من العمل ويحتسب له من حين قلب نيته ثم ان كانت العبادة لا يصح آخرها الا بصحة اولها وجبت الاعادة كالصلوة والا لم تجب كمن احرم لغير الله ثم قلب نيته لله عند الوقوف والطواف الثالث ان يبتدئها مريدا بها الله والناس فيريد اداء فرضه والجزاء والشكور من الناس وهذا كمن يصلي بالاجرة فهو لو لم يأخذ الاجرة صلى

ولكنه يصلي لله وللاجرة وكمن يحج ليسقط الفرض عنه ويقال فلان حج او يعطى الزكوة لذلك فهذا لا يقبل منه العمل وان كانت النية شرطا فى سقوط الفرض وجبت عليه الاعادة فان حقيقة الاخلاص هو تجريد القصد طاعة للمعبود ولم يؤمر الا بهذا واذا كان هذا هو المأمور به فلم يأت به بقى فى عهدة الامر وقد دلت السنة الصريحة على ذلك كما فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل يوم القيامة انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيرى فهو كله للذى اشرك به وهذا هو معنى قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا والله سبحانه يعطى جزاء المخلص فى عاجل رزقه وانه رزق اما للقلب او للقالب او لهما ورحمة مدخرة فى خزائنه ولا بد ثم فى الآخرة يوفيه اجره كما قال تعالى وانما توفون اجوركم يوم القيامة فما يحصل فى الدنيا من الجزاء على الاعمال الصالحة ليس جزاء توفية وان كان نوع آخر كما قال تعالى عن ابراهيم عليه السلام وآتيناه اجره فى الدنيا وانه فى الآخرة لمن الصالحين وهذا نظير قوله تعالى وآتيناه فى الدنيا حسنة وانه فى الآخرة لمن الصالحين فاخبر سبحانه انه آتى خليله اجره فى الدنيا من النعم التى انعم بها عليه فى نفسه وقلبه وولده وماله وحياته الطيبة ولكن ليس ذلك اجر توفية وقد دل القرآن فى غير موضع على ان لكل من عمل خيرا اجرين من عمله فى الدنيا ويكمل له اجره فى الآخرة كقوله تعالى للذين احسنوا فى هذه الدنيا حسنة ولدار الآخرة خير ونعم دار المتقين وفى الآية

الاخرى للذين احسنوا فى هذه الدنيا حسنة ولاجر الآخرة اكبر لو كانوا يعلمون وقال فى هذه السورة من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وقال فيها عن خليله ما تقدم فقد تكرر هذا المعنى فى هذه السورة دون غيرها فى اربعة مواضع لسر بديع فانها سورة النعم التى عدد الله سبحانه فيها اصول النعم وفروعها فعرف عباده ان لهم عنده فى الآخرة من النعم اضعاف هذه بما لا يدرك تفاوته وان هذه من بعض نعمه العاجلة عليهم وانهم ان اطاعوه زادهم الى هذه النعمة نعما اخرى ثم فى الآخرة يوفيهم اجور اعمالهم تمام التوفية وقال تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا الى اجل مسمى ويؤت كل ذى فضل فضله وهذا بعض ما يتعلق بكتاب امير المؤمنين على بن ابى طالب رضى الله عنه من الحكم والفوائد التى تصدى لشرحها وبسطها الحافظ ابن القيم رحمه الله فى كتابه الاعلام * واذا احطت علما بما ذكرناه لك فى هذا المختصر عرفت ان التقليد ليس من العمل الخالص فى شئ ولا من موافقة السنة فى ورد ولا صدر فلا يكون من العمل المقبول ولهذا لم يجوزه احد من علماء المسلمين الذين لهم نصيب من علم الكتاب والسنة بل حرموه وجعلوه من انواع الشرك والعياذ بالله منه ولم يقع فى كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسوله حرف واحد يدل عليه بل وردت الآيات الكثيرة الطيبة فى الرد عليه وفى حكايته عن اهل الكفر وقد اجمع اهل العلم على النهى عنه ونهى عنه كل امام

امام بنص منه بل بنصوص ثبتت عند المقلدة ايضا فضلا عن غيرهم و انما يؤتى الانسان من قبل نفسه * وعلى نفسها براقش تجني * وقد علم الناس ان قبول الرواية وقبول الجرح و التعديل من أئمة هذا الشان و الاقتداء بهم في السيرة الصالحة والاتباع للكتاب والحديث ليس عليه اثارة من تقليد ومن قلد احدا كائنا من كان بعد ظهور الحجة له فهو اولى بالذم ومعصية الله تعالى ورسوله و التقليد ليس بعلم باتفاق اهل العلم ولا يكون العبد مهتديا حتى يتبع ما انزل الله على رسوله وهذا المقلد ان كان يعرف ما انزل الله على رسوله فهو مهتد وليس بمقلد وان كان لم يعرف ذلك فهو جاهل ضال باقراره على نفسه فمن اين يعرف انه على هدى في تقليده و كانت طريقة الائمة المقلدين في الدين اتباع الحجة و النهي عن تقليدهم فمن ترك الحجة وارتكب ما نهوا عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم فليس على طريقتهم بل هو من المخالفين لهم و انما يكون على طريقتهم من اتبع الحجة و انقاد للدليل ولم يتخذ رجلا بعينه سوى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يجعله مختارا على الكتاب والسنة يعرضهما على قوله و بهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعا وقد فرق الله ورسوله واهل العلم بينهما فان الاتباع سلوك طريق المتبع والاتيان بمثل ما اتى به قال ابو عمرو قد ذم الله تعالى التقليد في غير موضع من كتابه ثم ذكر الآيات قال ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء وقد احتج العلماء بهذه الآيات في ابطال التقليد ولم يمنعهم كفر اولئك من الاحتجاج بها لان التشبيه لم يقع من جهة

كفر احدهما وايمان الآخر و انما وقع التشبيه بين المقلدين بغير حجة للمقلد كما او قلد رجلا فكفر و قلد آخر فاذنب وقلد آخر فى مسئلة فاخطأ وجههما كان كل واحد ملوما على التقليد بغير حجة لان كل تقليد يشبه بعضه بعضا وان اختلفت الآثام فيه قال فاذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للاصول التى يجب التسليم لها و هى الكتاب و السنة وما كان فى معناهما بدليل جامع ثم ساق باسناده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ان تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الى آخر ما قال * وبالجملة انه سبحانه ذم من اعرض عما انزل الله الى تقليد الآبا والرؤساء و هذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف و الائمة الاربعة على ذمه وتحريمه و اما تقليد من بذل جهده فى اتباع ما انزل الله فى كتابه وما بينه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فى سنته المطهرة وخفى عليه بعضه فقلد فيه من هو اعلم منه فهذا غير مذموم وغير مأزور وهو الذى سوغه اهل العلم و لكن لا اظن بعد ان دونت دواوين السنة ان احدا يسوغ له التقليد وهذه الكتب بين ظهرانى العالم موجودة وتبلغ اليه قدرة الطالب للعلم والعمل و الكلام على هذا المرام يطول جدا و هو محرر فى مؤلفات اهل العلم من السلف الصلحاء و الخلف الاتقياء الذين لا يخافون فى الله لومة لائم تحريرا بالغا والعاقل تكفيه الاشارة و الجاهل لا تغنيه العبارة واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى فالجواب ان اهل العلم قد اطالوا

الكلام

الكلام فى هذا و اخذوا فى تأويله بوجوه أكثرها متعسفة و الذى ينبغى التعويل عليه والمصير اليه هو العمل بما يدل عليه هذا التركيب بحسب ما تقتضيه لغة العرب فالسنة هى الطريقة فكأنه قال الزموا طريقتى و طريقة الخلفاء الراشدين وقد كانت طريقتهم هى نفس طريقته فانهم اشد الناس حرصا عليها و عملا بها فى كل شئ و على كل حال و كانوا يتوقون مخالفته فى اصغر الامر فضلا عن اكبره و كانوا اذا اعوزهم الدليل من كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه و آله و سلم عملوا بما يظهر لهم من الرأى بعد الفحص و البحث و التشاور والتدبر وهذا الرأى عند عدم الدليل هو ايضا من سنته لما دل عليه حديث معاذ لما قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بم تقضى قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد برأيى قال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله او كما قال و هذا الحديث وان تكلم فيه بعض اهل العلم بما هو معروف فالحق انه من قسم الحسن لغيره وهو معمول به وقد اوضح العلامة الشوكانى هذا فى بحث مستقل فان قلت اذا كان ما عملوا فيه بالرأى هو من سنته لم يبق لقوله و سنة الخلفاء الراشدين ثمرة قلت ثمرته ان من النساس من لم يدرك زمنه صلى الله عليه وآله وسلم و ادرك زمن الخلفاء الراشدين او ادرك زمنه وزمن الخلفاء الراشدين ولكنه حدث امر لم يحدث فى زمنه ففعله الخلفاء فاشار بهذا الارشاد الى سنة الخلفاء الى دفع ما عساه يتردد فى بعض النفوس من الشك و يختلج فيها من الظنون واقل فوائد الحديث ان ما يصدر عنهم من الرأى

وان كان من سنته كما تقدم ولكنه اولى من رأى غيرهم عند عدم الدليل * وبالجملة فكثيرا ما كان صلى الله عليه وآله وسلم ينسب الفعل او الترك اليه والى اصحابه فى حياته مع انه لا فائدة لنسبته الى غيره مع نسبته اليه لانه محل القدوة ومكان الاسوة * فهذا ما ظهر لى فى تفسير هذا الحديث ولم اقف عند تحريره على ما يوافقه من كلام اهل العلم فان كان صوابا فمن الله الحليم وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان واستغفر الله العظيم ولا حول ولا قوة الا بالله وآخر دعواى ان الحمد لله رب العالمين * وصلوته وسلامه على سيد المرسلين وخاتم النبيين * وآله وصحبه رؤساء المتبعين وامراء المخلصين لله الدين * وانا العبد المسكين الخامل المتوارى * عبده وابن عبده وامته المحتاج الى رحمة ربه البارى * ابو الخير نور الحسن الطيب بن ابى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى * كان الله له فى الدنيا والآخرة

حرر ذلك فى رمضان سنة ١٢٩٥ الهجرية فى بلدة بهوپال المحمية صانها الله واهلها عن كل آفة وبليه

﴿ وهذه قصيدة فى الثناء على علم الحديث جعلتها آخر المقالة ﴾
﴿ وختام الرسالة وبالله التوفيق وهو المستعان ﴾

* علم الحديث اجل السؤل والوطر *
فاقطع به العيش تعرف لذة العمر *
* وانقل رحالك عن مغناك مرتحلا *
لكى تفوز بنقل العلم والاثر *

ولا

* ولا تقل عاقنى شغل فليس يرى *
في الترك للعلم من عذر لمعتذر *
* واى شغل كمثل العلم تطلبه *
ونقل ما قد رووا عن سيد البشر *
* الهى عن العلم اقواما تطلبهم *
لذات دنيا غدوا منها على غرر *
* وخلفوا ما له حظ ومكرمة *
الى التى هى دأب الهون والخطر *
* واى فخر بدنياه لمن هدمت *
معائب الجهل منه كل مفتخر *
* لا تفخرن بدنيا لا بقاء لها *
وبالعفاف وكسب العلم فافتخر *
* يفنى الرجال ويبقى علمهم لهم *
ذكرا يجدد فى الآصال والبكر *
* ويذهب الموت بالدنيا وصاحبها *
وليس يبقى له فى الناس من اثر *
* تظن انك بالدنيا اخو كبر *
وانت بالجهل قد اصبحت ذا صغر *
* ليس الكبير عظيم القدر غير فتى *
ما زال بالعلم مشغولا مدى العمر *
* قد زاحمت ركبتاه كل ذى شرف *
فى العلم والحلم لا فى الفخر والبطر *

* فجالس العلماء المقتدى بهم *
تستجلب النفع او تأمن من الضرر *

* هم سادة الناس حقا والجلوس لهم *
زيادة هكذا قد جاء فى الخبر *

* والمرء يحسب من قوم يصاحبهم *
فاركن الى كل صافى العرض عن كدر *

* فمن يجالس كريما نال مكرمة *
ولم يشن عرضه شئ من الغير *

* كصاحب العطر ان لم تستفد هبة *
من عطره لم تخب من ريحه العطر *

* ومن يجالس ردى الطبع يرد به *
وناله دنس من عرضه الكدر *

* كصاحب الكير ان يسلم مجالسه *
من نتنه لم يوق الحرق بالشرر *

* وكل من ليس ينهاه الحياء ولا *
تقوى فخف كل قبح منه وانتظر *

* والناس اخلاقهم شتى وانفسهم *
منهم بصير ومنهم مخطئ النظر *

* واصوب الناس رأيا من تصرفه *
فيما به شرف الالباب والفكر *

و

* وارکن الى كل من فى وده شرف *

من نابه القدر بين الناس مشتهر *

* فالمرء يشرف بالاخيار يصحبهم *

وان يكن قبل سيئا غير معتبر *

* ان العقيق ليسمو عند ناظره *

اذا بدا وهو منظوم مع الدرر *

* والمرء يخبث بالاشرار يألفهم *

ولو غدا حسن الاخلاق والسير *

* فالماء صفو طهور فى اصالته *

حتى يجاوره شئ من الكدر *

* وكن لصحب رسول الله مقتديا *

فانهم للهدى كالانجم الزهر *

* ون عدلت عن الحد الذى سلكوا *

فكن عن الحب فيهم غير مقتصر *

* والحق قوم اذا لاحت وجوههم *

رأيتها من سنا التوفيق كالقمر *

* صحوا من اسنة العلياء فى سنن *

سهل وقاموا بحفظ الدين والاثر *

* اجل شئ حداهم قال اخبرنا *

عن الرسول بما قد صح من خبر *

* هذى المكارم لا قعبان من لبن *
ولا التمتع باللذات والاشر *
* لا شئ احسن من قال الرسول ولا *
اجل من سند عن كل مشتهر *
* ومجلس بين اهل العلم جاد بما *
حلى من الدر او حلى من الدرر *
* يوم يمر ولم ارو الحديث به *
فلست احسب ذاك اليوم من عمرى *
* فان فى درس اخبار الرسول لنا *
تمتعا فى رياض الجنة الخضر *
* تعللا اذ عدمنا طيب رؤيته *
من فاته العين هدى الشوق بالاثر *
* كأنه بين ظهرينا نشاهده *
فى مجلس الدرس بالآصال والبكر *
* زين النبوة عين الرسل خاتمهم *
بعثا واولهم فى سابق القدر *
* وصلى عليه اله العرش ثم على *
اتباعه ما جرى طل على زهر *
* ثم السلام دواما والرضا ابدا *
عن صحبه الاكرمين الانجم الزهر *

ومن

* وعن عبيدك نحن المذنبين فجد *

* بالامن من كل ما نخشاه من ضرر *

وتب على الكل منا واعطنا كرما *

دنيا واخرى بجميع السؤل والوطر *

* بحق طه وكل الانبياء وبالصحب الكرام حماة الدين بالبتر *

* ازكى الصلوة عليهم والسلام معا *

* ما حن رعد وسح المزن بالمطر *



﴿ الجزء الرابع ﴾ يشتمل على القصائد التي نظمها افاضل العصر من العلماء والادباء في مدح محرر الجوائب

﴿ الجزء الخامس ﴾ يشتمل على جميع ما في الجوائب من الحوادث التاريخية والوقائع الدولية التي حدثت في الممالك العثمانية وفي الدول الاجنبية من جملتها الاوامر والفرامين السلطانية وغير ذلك من المعاهدات التي صدرت في الخطوب الشهيرة

﴿ الجزء السادس ﴾ يشتمل على ما في الجوائب من الحوادث التاريخية والوقائع الدولية من جملتها الاوامر السلطانية التي صدرت في الخطوب الشهيرة وغير ذلك من الفوائد التي يحتاج اليها كل اديب اريب * ويرتاح اليها كل مؤلف لبيب *

كتب اخرى من تأليف محرر الجوائب

اثمانها فى الخارج

ص	فرنك	
٠٠	١٥	كتاب سر الليال * فى القلب والابدال * وهو يحتوى على اكثر من ٦٠٠ صحيفة حسن الطبع يحتوى على تبيين معانى الالفاظ واتساق وضعها
٠٠	٢٢	الساق على الساق * فيما هو الفارياق * او ايام وشهور واعوام * فى عجم العرب والاعجام * وهو يحتوى على ازيد من ٧٠٠ صحيفة طبع فى باريس على نوع غريب * وشكل عجيب *
٠٠	٥	سند الراوى * فى الصرف الفرنساوى * سهل العبارة لتعليم اللغة الفرنساوية
٠٠	٤	غنية الطالب * ومنية الراغب * فى الصرف والنحو وحروف المعانى يحتوى على ٢٢٨ صفحه

﴿ مطبوعات الجوائب ﴾

﴿ الكتب الآتية يسأل عنها من ادارة الجوائب الكائنة ﴾
﴿ امام الباب العالى نومره ٦ و ٨ ﴾
﴿ كتاب كنز الرغائب . فى منتخبات الجوائب ﴾

وهو يحتوى على جميع ما فى الجوائب من الفصول اللطيفة والمقامات الادبية والمقالات السياسية التى نشرت فى ايام حرب جرمانيا مع فرنسا وغيرها والفوائد التاريخية والوقائع الدولية التى حصلت فى الممالك السلطانية والدول الاجنبية وسائر الاقاليم التى صدرت [illegible] مع عشرة سنة اعنى منذ انشاء الجوائب وما فى [illegible] من النصوص الانشائية [illegible] وغيره [illegible] اعلى كتاب يحتاج اليه كل اديب اريب ويرتاح اليه كل [illegible] وقسما على ستة اجزاء كل جزء [illegible]

﴿ الجزء الاول ﴾ يحتوى على بعض ما فى الجوائب من الفصول [illegible] والمقامات الطريفة [illegible] الا [illegible]

[illegible]